ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر من ادعى رؤيتهم عملا
باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا
عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني ادم ولو انفض
الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة لم يحسب
المفعول من اركانها في غيبتهم لانتفا سماعهم له وسماعها
واجب لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
اذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين ويعتبر
ان يسمع الاربعون جميع اركانها ولا ياتي هنا الخلاف
الاتي في الانفضاض في الصلاة لان كل واحد مصلٍ لنفسه
فجازت المسامحة في نقصان العدد في الصلاة والمقصود
من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل
حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر
وهو تسعة وثلاثون على الاصح كما مر فلو كان مع الامام
الكامل اربعون فانفض منهم واحد لم يضر والانفضاض
مثال والضابط النقص ويجوز البنا على ما مضى ان
عادوا قبل طول الفصل عرفا لان الفصل اليسير لا يعد
قاطعا للموالاة كما يجوز البنا لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل
طول الفصل وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل
بين صلاتي الجمع وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان
انفضوا بينهما اي فيجوز ايضا اذا عادوا عن قرب
فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف للخطبة في
الاظهر فيهما وان كان بعذر لانه عليه السلام لم ينقل
عنه ذلك الا متواليا ولان الموالاة لها موقع في استمالة
القلوب والثاني لا يجب لان الغرض من الخطبة الوعظ
والتذكير

والتذكير ووقت الصلاة ايقاع الفرض في جماعة وهو حاصل
مع التفريق واحترز بعادوا عما لو عاد بدلهم فلا بد من
استيناف الخطبة طال الفصل ام لا وما قررناه من الضبط
بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين
الايجاب والقبول في البيع اذ هو بعيد جدا وان انفضوا
اي الاربعون او بعضهم في الصلاة بابطالها او اخراج
انفسهم من الجماعة في الركعة الاولى بطلت الجمعة لفوات
العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرا نعم لو عاد المنفضون
لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يصح ظهر من لزمته
الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشا جمعة بعد اخرى
لبطلان الاولى ولو احرم الامام وتبطأ المامومون
او بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم احرموا
فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر
عن ركوعه فان ادركوا الركوع مع الفاتحة بان تمت
قراءتها قبل ان يرفع الامام راسه عن اقل الركوع
صحت جمعتهم والا فلا وسبقه في الاولى بالتكبير والقيام
كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كما جرى
عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب
وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو المعتمد
وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان لا يطول الفصل
بين احرامه واحرامهم قال الكمال ابن ابي شريف
فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق
وقد ادعى المص في شرحه انه يوخذ من الاتفاق على ذلك

Copyright © King Saud University